



منشور رقابي مشترك

استيراد رقم (٢٧) وتصدير رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧

بالإشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.

* قانون الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/١٠

إلحاقاً بـ :-

* منشورات استيراد أرقام ٢٠٠٨/٧، ٢٠١١/١٢، ٢٠١٢/٣٣، ٢٠١٤/٧، ٢٠١٤/١٠، ٢٠١٦/١١ و تحقيقاً للشفافية ومساهمة في تيسير التجارة وإحكام الرقابة الجمركية وتيسيراً للعاملين والمتعاملين مع الجمارك .

فيما يلي :-

* بيان بالأحكام المنظمة للعرض على الجهات الرقابية لأهم المنشورات (الاستيرادية والتصديرية) الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية بشأن التعليمات واجبة التطبيق والخاصة بالجهات الرقابية لتكون متاحة للعاملين والمتعاملين والمدرجة على التعريفات الجمركية المتكاملة بالأكواد والتذييلات الخاصة بالعرض على هذه الجهات

أولاً:- في مجال شئون البيئة .

رقم	منشورات ٢٠٠٦
١٧	الإفراج عن كباسات التبريد التي تستخدم غاز التبريد R134a والتي تستوردها الشركات الصناعية لأغراض الإنتاج المحلي لاجهزة التبريد والتكييف دون الرجوع الى جهاز شئون البيئة مع موافاة وحدة الأوزون بصورة الافراج
٣٣	غاز التبريد R134a وبعض السلع التي يمكن الافراج عنها دون الرجوع لجهاز شئون البيئة
رقم	منشورات ٢٠٠٧
٩	قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٨٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قوائم المواد الكيماوية الخطرة المحظورة تداولها إلا بترخيص من الهيئة العامة للتنمية الصناعية قرار رقم ١٩٩٩/٧
١٧	كتاب هيئة التنمية الصناعية بشأن نقل تبعية اختصاص مخازن الكيماويات السامة وغير السامة من مصلحة الرقابة الصناعية إلى هيئة التنمية الصناعية .
رقم	منشورات ٢٠٠٨
١	تعد النفايات المبينه بالقائمة المرفقة والناجة عن نشاط المنشآت البترولية من النفايات الخطرة التي يتطلب تداولها الحصول على ترخيص من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات القابضة التابعة للبترول.
رقم	منشورات ٢٠٠٩
١٤	حظر تداول واستيراد بعض المواد الكيماوية في إطار قانون البيئة واتفاقية استكهولم
٢٦	تعامل السلع الواردة التي يوجد عليها حظر استيراد وتمنع وزارة البيئة إعدامها معاملة المهمل وتطبق عليها كافة القواعد الخاصة بذلك وحين يتعدر إعادة تصديرها يجوز الجمارك التنازل عنها لأغراض البحث العلمي بالمستشفيات أو الجامعات بعد موافقة رئيس المصلحة



رقم	منشورات ٢٠١٠
٢	عرض المواد الكيميائية (الفريونات) على وحدة الأوزون بجهاز شئون البيئة طبقاً للجدول المبين بالملحق المرفق
٥	بشأن الإفراج أو حظر الإفراج عن بعض المعدات (جديدة - مستعملة) والمواد المستنفدة لطبقة الأوزون
١١	كباسات أجهزة التبريد والتكيف التي تعمل بمواد غير مستنفدة لطبقة الأوزون تدخل ضمن المعدات التي يسرى عليها الإفراج الجمركي دون الرجوع الى وحدة الأوزون بجهاز شئون البيئة.
٢٣	الإفراج عن جميع الايروسولات التي يبدأ تاريخ إنتاجها أو تصنيعها اعتباراً من ٢٠١٠ وذلك دون الرجوع إلي وحدة الأوزون بجهاز شئون البيئة .
رقم	منشورات ٢٠١١
٩	يتم عرض معدات التبريد والتكيف والتجميد ومكوناتها وقطع غيارها المختلفة على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للفحص وإبداء الرأي الفني وإصدار الموافقة على الإفراج الجمركي من الناحية الرقابية دون الرجوع إلى جهاز شئون البيئة وإحكاماً على الرقابة على الغازات المستنفدة لطبقة الأوزون وإحاقاً بمنشورات إستيراد ٢، ٥، ١١، ٢٣، ٢٠١٠.
١٤	تفويض الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في الفحص وإبداء الرأي الفني وإصدار الموافقة على الإفراج الجمركي من الناحية الرقابية على معدات التبريد والتكيف والتجميد ومكوناتها وقطع غيارها بأنواعها دون الرجوع الى جهاز شئون البيئة، لا مانع من الإفراج الجمركي عن مستلزمات الإنتاج المستوردة لأغراض الإنتاج المحلي بموافقة هيئة الاستثمار أو البطاقات البيضاء دون العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
رقم	منشورات ٢٠١٢
٣	ان الكيمياويات الصيدلانية والدوائية الغير مسجلة في مصر تعتبر من المخلفات الخطرة وفقاً لقائمة النفايات الخطرة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٠٠١/١٩٢ كما يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ويجب إعادة تصديرها علي نفقة المستورد
٥	تصدير
رقم	منشورات ٢٠١٣
٢	بشأن كتاب مدير وحدة الأوزون والمنسق الوطني لبروتوكول مونتريال والمنتهي بتفعيل قرارات الاجتماع الثالث للجنة الدائمة للأوزون والواجبة التنفيذ من ٢٠١٣/١/١ (جهاز شئون البيئة)
٤	بشأن كتاب مدير وحدة الأوزون والمنسق الوطني لبروتوكول مونتريال والمنتهي بحظر إعادة تصدير فريون R22 للخارج دون موافقة مسبقة من جهاز شئون البيئة وحدة الأوزون (جهاز شئون البيئة)
٧	تصدير
٦	يطبق أحكام المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/٧١٠ بشأن استبدال أحكام المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة بشأن حظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد والنفايات
٩	بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي إلي أنه عند إحالة رسائل الكيمياويات إلي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بتحديد سبب الإحالة وان جهاز شئون البيئة يختص فقط بالرقابة على المواد المستنفدة لطبقة الأوزون



بشأن حظر مرور دخول المخلفات الخطرة ويلزم إعادة تصديرها إلى بلد المنشأ أو مصدرها من لحظة ورودها ، والقواعد واجبة التطبيق حال إعادة تصدير أي سلع أو منتجات أو خامات مرفوضة أو غير مطابقة للمواصفات إلى بلد المنشأ أو البلد الواردة منه من نفس الميناء الموجودة به الشحنة أو من الميناء السابق الإفراج عنها تحت التحفظ ، وكذلك عدم السماح بإعادة تصدير الرسائل المرفوضة أو الغير صالحة إلى المناطق الحرة سواء العامة أو الخاصة ، الرسائل المرفوضة والمقرر بيعها برسم إعادة التصدير والتي سبق رفضها من الجهات الرقابية المختصة أياً كان سبب الرفض يكون شحنها بعد البيع من ذات الميناء المتواجدة فيه دون نقلها إلى موانئ أخرى	إستيراد ٢٤ تصدير ٢٢
بشأن تعديل منشور استيراد رقم ٢٤ وتصدير ٢٢ لسنة ٢٠١٣ وذلك باستبدال الفقرات ثانياً وثالثاً ورابعاً من منشور رقابي مشترك تصدير رقم (٢٢) واستيراد رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣	إستيراد ٣٢ تصدير ٢٤
بشأن إعلان كتاب رئيس الإدارة المركزية للمخلفات والمواد الخطرة بجهاز شئون البيئة والمنتهى الى عرض اى رسائل مواد كيميائية خطيرة على الجهات الادارية المختصة مباشرة أو الالتزام بما يرد بخطابات الرد الصادرة من جهاز شئون البيئة بإعادة عرض رسائل المواد الكيميائية الخطرة على الجهات الإدارية المختصة وفقاً للقانون	٣٦
منشورات ٢٠١٥	رقم
كتاب السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم ١٤٧١ بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٥ والمتضمن مراجعة كل صنف من اصناف المرفوضة رقابياً بقوائم النفايات الخطرة المحظور دخولها البلاد وفى حالة كون أى صنف من الاصناف المرفوضة رقابياً مصنفاً كنفائة خطرة وفقاً لأحدى قوائم النفايات الخطرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الادارية المختصة فيلزم اعاده تصديره الى مصدره وعلى نفقة المستورد ومن نفس المنفذ الجمركى الوارد عليه مع التنبيه بعدم نقل الشحنة الى اى ميناء اخر أو منفذ جمركى اخر من موانئ او منافذ جمهورية مصر العربية .	استيراد رقم ١٦ وتصدير ١٠
وفى حالة كون الصنف المرفوض غير مدرج بقوائم النفايات الخطرة الرسمية فيتم التعامل معه وفقاً للاليات القانونية التى تحكم ذلك من خلال مصلحة الجمارك وكذلك الجهات الادارية المختصة .	
تطبيقاً لمنشور رقابي مشترك استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ والخاص في حال كون اى صنف من الاصناف المرفوضة رقابياً مصنفاً كنفائة خطرة وفقاً لأحدى قوائم النفايات الخطرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الادارية المختصة فأن قوائم النفايات الخطرة الرسمية التى تختص بها الوزارات المعنية تطبيقاً لاحكام المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ١٩٩٤/٤ وتعديلاته على النحو المرافق لهذا المنشور .	إستيراد ٢٤ تصدير ١٧
بخصوص ضوابط واجراءات التعامل مع رسائل ورق جرائد تالف/ ورق صحي تالف معاملة البضائع الخطرة لما تحويه من صفات الخطورة .	٣٨
كتاب السيد الاستاذ/ وزير البيئة رقم ٢٤٠٤ فى ١٧/١١/٢٠١٥ والمتضمن الإشارة إلى قرار السيد رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٢٠١٥/١٠/١٩ فى ١٩/١٠/٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون البيئة رقم ١٩٩٤/٤ وتم العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره تم النشر بتاريخ ١٩/٤/٢٠١٥	٤٢
منشورات ٢٠١٦	رقم
كتاب السيد الاستاذ / الرئيس التنفيذي جهاز شئون البيئة المتضمن التنبيه على جمارك المناطق الحرة بعدم السماح بدخول اى شحنات فحم من المناطق الحرة الى داخل البلاد الا بعد موافقة جهاز شئون البيئة عليها .	١٧



كتاب السيد الاستاذ / الرئيس التنفيذي جهاز شئون البيئة بشأن قرار اللجنة العليا للمياه التابعة لوزارة الصحة والسكان بعدم الموافقة على استخدام مادة تحت مسمى تجارى VTA فى معالجة مياه الصرف الصحى .	٣٣
كتاب السيد الاستاذ / الرئيس التنفيذي جهاز شئون البيئة بشأن عدم الافراج عن المخاليط (البولبول) المحتوية على مادة R141b والمستخدمه فى صناعة الفوم ومواد العزل الحرارى الا بعد العرض على وحدة الاوزون جهاز شئون البيئة علماً بأنه سيتم حظر استيراده بداية عام ٢٠١٨ وفقاً للالتزامات المصرية لبروتوكول مونتريال .	٥٣
منشورات ٢٠١٧	
كتاب وكيل اول الوزارة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية والمتضمن عدم اشتراط الحصول على موافقات مسبقة للقيام بعملية استيراد الورق (الدشت) .	٣
قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٧/٤٨٩ باستبدال بند مسلسل رقم ٥٥ من قائمة النفايات الخطرة المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/١٦٥ خرده ونفايات لدائنية (بلاستيكية) عدا خرده وقصاصات وفضلات اللدائن البلاستيكية التى لها استخدامات اصلية او بديلة والتي يمكن اعاده تدويرها من (بولى ايثيلين تيرفتالات PET ، بولى ايثيلين PE ، بولى بروبيلين PP) سواء وردت بحالتها او بصورة مجروشة بالشروط الموضحة .	١٣
كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية للشئون الوقائية بضرورة الحصول على موافقة مسبقة من هيئة التنمية الصناعية ووزارة البيئة لرسائل جرائد النالف التى ترد الى البلاد على ان يتم الفحص المعملى للمعادن الثقيلة والاشعاع النووى الى ان يتم وضع ضوابط لقياسات المعادن الثقيلة واليكتوبولوجى	١٤
كتاب رئيس جهاز تنظيم ادارة المخلفات والمتضمن ان وزارة البيئة ليست جهة منح افراجات جمركية ولا موافقات استيرادية لمادة اكسيد الاثيلين وهى مصرح باستخدامها فى اغراض التعقيم الطبى فقط ويشترط لاغراض التعقيم الطبى الحصول على موافقات الجهات المختصة وهى :- ١- وزارة الصحة والسكان - الادارة المركزية للشئون الصيدلية مركز التخطيط والسياسات الدوائية . ٢- وزارة التجارة والصناعة ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة - الهيئة العامة للتنمية الصناعية .	١٥



ثانياً فى مجال الأمن العام :-

رقم	منشورات ٢٠٠٦
٢٢	عدم الإفراج عن رسائل المواد المفارقة وما فى حكمها الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من لجنة المفارقات تحت كافة النظم الجمركية (الإفراج مؤقت - سماح مؤقت - ترانزيت - ... الخ)
٢٣	عرض بنادق ضغط هواء والتلسكوبات التى تركيب عليها على الأمن العام
٣٢	تعديل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٩٥٤/٣٩٤ فى شأن الأسلحة والذخائر
٤٠	لا يستلزم عرض السواطير والسكاكين الوارد فى الجدول رقم (١) الملحق بقانون الأسلحة والذخائر التى تستخدم فى الأغراض المنزلية أو الفندقية على مصلحة الأمن العام .
٤٢	أضافة المواد الكيميائية التى تعتبر فى حكم المفارقات الواردة بالقسم الثانى بالبند من ٧٨ إلى ٨٢ من الجدول المرفق بقرار وزير الداخلية رقم ١٨٧٢٢ على النحو الوارد بالمنشور .
رقم	منشورات ٢٠٠٧
٦	جدول رقم (١) :- قرار وزير الداخلية رقم (١٧٥٦) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر
١٢	قرارات وزير الداخلية فى شأن حصر المواد التى تعتبر فى حكم المفارقات (قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٧/٢٢٢٥)
رقم	منشورات ٢٠٠٨
٨	. يضاف للجدول رقم (١) الملحق بقانون الأسلحة والذخائر رقم ١٩٥٤/٣٩٤ "آية أجهزة أو أدوات أو الات أو منتجات ايا ما كان شكلها تحتوى على أسلحة بيضاء أو اسلحة نارية"
١٩	عدم الإفراج عن آية أجهزة إنذار إلا بعد موافقة قطاع الامن وكذلك ضرورة الحصول على موافقة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والتقدم للقطاع حتى يتسنى اصدار قرار بشأنها
٢٤	بشأن التأكيد على عدم الإفراج عن آية أجهزة إنذار إلا بعد موافقة قطاع الأمن العام وبالنسبة أجهزة إنذار التى تعمل على شبكة المحمول من خلال شبكة الاتصال المحلية يجب الحصول على موافقة الجهاز القومي لتنظيم للاتصالات
رقم	منشورات ٢٠٠٩
١١	عدم الإفراج عن المواد المدرجة بالجدول المرفق بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٧/٢٢٢٥ إلا بعد الحصول على موافقة لجنة المفارقات
٢٠	قرار الداخلية رقم ٢٠٠٩/١٤٦٧ بشأن تعديل الجدول رقم (١) الملحق بقانون الاسلحة والذخائر رقم ١٩٥٤/٣٩٤ ويضاف للجدول رقم (١) القيود الحديدية، الصديري، الخوذة الواقيتين من الرصاص
٢٧	ضرورة عرض رسائل المواد الكيميائية المدرجة بجدول المفارقات على مفتش مفارقات الميناء حتى لو كانت نسبة التركيز اقل من المنصوص عليها بالجدول
٢٩	ضبط آية أسلحة مموهة خاصة التى على شكل قلم حال ادخالها البلاد وأخذ الإجراءات القانونية بشأنها وإفادة قطاع مصلحة الأمن العام بها .



رقم	منشورات ٢٠١٠
٢٠	ضوابط استيراد ١٤ مادة كيميائية تدخل في احكام المفترقات وعرضها على مصلحة الكيمياء لتحليلها وبيان نوعها بالإضافة إلى ثلاثة مواد تم إضافتها للقرار الوزاري ٢٠٠٧/٢٢٢٥ وذلك بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٣٣٩
رقم	منشورات ٢٠١٣
٢١	بشأن كتاب مدير الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية وذلك بوضع ضوابط وتصنيع وتداول عدد ١٤ مادة علي أن تخضع إجراءات استيراد تلك المواد لرقابة الإدارة العامة للحماية المدنية بوزارة الداخلية والإدارة العامة لمباحث التموين وذلك لاعادة التذكير بمنشور استيراد رقابي ٢٠١٠/٢٥ .
رقم	منشورات ٢٠١٤
٦ رقابي	عدم السماح بخروج الطائرات الموجهه لاسلكيا كاملة او مفككة أو قطع غيار إلا بعد التنسيق مع الامن العام والمخابرات العامة والعسكرية و هيئة الاتصالات وموافقة وزارة الطيران _ وفي حالة ما اذا كانت مزودة بكاميرات يتم تحرير محضر تنصت للراكب .
٣٢ رقابي	عدم السماح للسفارات الاجنبية بدخول اية اجهزة لاسلكية من خلال الحقايب الدبلوماسية إلا بعد موافقة وزارة الخارجية حتى لو كانت السفارة تمتلك تصريحاً من الجهات المعنية بالدولة .
٣٤ رقابي	قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٠١٤/١٢٩ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٩٥٤/٣٩٤ في شأن الأسلحة والذخائر باستبدال نص المادتين (١٢ ، ١٦) من القانون رقم ١٩٥٤/٣٩٤ .
رقم	منشورات ٢٠١٥
٤	المعلن به كتاب السيد اللواء مساعد الوزير / لقطاع مصلحة الامن العام بخصوص كتاب الامانه العامة لوزارة الدفاع رقم (١٦/١٤٩٨) المؤرخ في ٢٠١٥/١/١٣ المتضمن اقتصار الافراج عن استخدام نماذج الطائرات الموجهة بدون طيار (لاسلكياً) على نادي الطيران بمطار ٦ اكتوبر والتأكيد على مصلحة الجمارك بعدم السماح بدخول اجزاء الطائرات الموجهة بدون طيار الا بعد تصديق الجهات الامنية المختصة
٦	المعلن به قرار السيد الاستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٥ والمتضمن عدم جواز الافراج عن الاقمشة المموهه الموضح توصيفها ببيان التوصيف المرفق بهذا القرار ايا كان الغرض من الاستيراد .
١٨	عدم الإفراج عن الطابعات ثلاثية الأبعاد أو مكوناتها إلا بعد الحصول على الموافقات الأمنية من وزارة الداخلية و جهاز المخابرات العامة .
رقم	منشورات ٢٠١٦
٢٥	كتاب مدير ادارة مباحث الجمارك نحو اعترام شركات انتاج الاسلحة الامريكية على طرح طبنجات على شكل جهاز تليفون محمول و أشكال أخرى وطلب التوجيه بتوخى الحذر وضبط ايه اسلحة مموهة على شكل اجهزة تليفون واتخاذ الاجراءات القانونية وافادة قطاع مصلحة الامن العام بها .
٣٨	كتاب مدير ادارة الحماية المدنية بشأن عدم الموافقة على طلب الافراج عن جهاز اسكوتر تحت الماء (AQUA STAR) والتأكيد على حظر استيراد الجهاز فى الوقت الحالى نظراً للحالة الامنية الراهنة التى تمر بها البلاد .



كتاب السيد مساعد الوزير لقطاع مصلحة الامن العام المتضمن سحب عينات عن رسائل كاميرات المراقبة الوارد من الخارج وعرضها على الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية للافادة بنتائج الفحص واما اذا كانت تعمل بخاصية GPS ام بخواص أخرى .	٤١
منشورات ٢٠١٧	رقم
كتاب مساعد الوزير لقطاع امن المنافذ لمنع تسريب النظارات عاكسة للتشويش على كاميرات المراقبة يمكنها محو الوجه من كاميرات المراقبة من خلال عكسها لاشعة الضوء مما يجعل الوجه بالغ السطوح الامر الذى يستغله العناصر الخارجة عن القانون للاضرار بالامن العام للبلاد .	٦

ثالثاً فى مجال الاتصالات :-

منشورات ٢٠٠٦	رقم
قائمة تشمل الموديلات أجهزة التليفون المحمول التى تعمل بنظام ال GMS والتي يسمح بالإفراج عنها للاستعمال الشخصي أو كعينات ولا يتم الإفراج عن اى موديل الا بعد التأكد من انه يعمل بنظام GMS	٣١
منشورات ٢٠٠٧	رقم
بشأن عدم السماح بدخول موديل تليفون محمول نوكيا ٦٦٣٩ (يحتوى على أسلحه مموهة) حرصا على الأمن العام	٢٦
منشورات ٢٠٠٨	رقم
التأكيد على جميع المنافذ الجمركية بعرض جهاز المحمول على شكل ساعة على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات حيث انه من اجهزة الاتصال الجديدة التى يتم استيرادها فى الفترة الحالية	٩
عدم السماح بالإفراج عن جهاز منع وإعاقة اتصالات المحمول JAMMER وكذلك أجهزة تقوية إشارات المحمول دون العرض على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات	١٦
عدم الإفراج عن اية اجهزة اذار إلا بعد موافقة قطاع الأمن وكذلك ضرورة الحصول على موافقة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات والتقدم للقطاع حتى يتسنى إصدار قرار بشأنها	١٩
اجهزة اذار السيارات التى تعمل على شبكة المحمول من خلال شبكة الاتصال المحلية يجب الحصول على موافقة الجهاز القومى لتنظيم للاتصالات	٢٢
اجهزة اذار التى تعمل على شبكة المحمول من خلال شبكة الاتصال المحلية يجب الحصول على موافقة الجهاز القومى لتنظيم للاتصالات	٢٤

منشورات ٢٠٠٩	رقم
--------------	-----



٦	منع دخول معدات تسجيل صوت وصورة وأجهزة GPS والتي يتم استخدامها في العمل السري (تصنت صوت وصورة) وأعمال أخرى غير مشروعة علي شبكة النت .تطبيقاً لامر نائب الحاكم العسكري رقم ٩٨/٣ المعلن بمنشور استيراد رقم ٩٨/٨١.
٧	يفرج عن اجهزة المحمول المزودة بخاصية GPS بعد موافقة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات
١٠	أصناف واجبة العرض على الجهاز القومي للاتصالات
رقم	منشورات ٢٠١٠
استيراد و تصدير ٢	إعادة عرض اجهزة الاتصالات (مرتد الصادر) على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات قبل تسليمها لصاحب الشأن * لا يسمح بتصدير خطوط التليفونات المحمولة الخاصة بشركات تقديم خدمات التليفون المحمول الا بعد العرض على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
١٠	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٠/٣٦٦ والمتضمن اضافة فقرة الى القرار (٢٠١٠/٢٥٧) نصها يستثنى من تقديم شهادة CIQ اجهزة ومعدات الاتصالات
١٤	عرض كافة الاجهزة والمعدات الطرفية التي تستخدم الكوابل الضوئية على الجهاز القومي لتنظيم الاتصال
٢٥	عرض اجهزة cellular REPEATER على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات قبل الافراج
٢٦	عرض اجهزة (IPAD) من إنتاج شركة (APPLE) على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات قبل الإفراج علماً بان الموديلات المنتجة حتى الان هي طراز AI219 الذي يدعم WIFI فقط وطراز A1337 الذي يدعم 3G WIFI
٣١	حظر دخول اجهزة التليفزيونات التي تدخل ضمن تكنولوجيا (OTT) إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من اتحاد الإذاعة والتلفزيون
رقم	منشورات ٢٠١١
٢٧	عرض اجهزة الاتصال الخاصة بالسفن الاجنبية على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات
رقم	منشورات ٢٠١٢
٤	عدم السماح بالافراج عن اجهزة الاتصال بالاقمار الصناعية التي تستخدم في البث المرئي والاذاعي (SNG) الا بعد الموافقة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات مع العلم بأنة توجد اجهزة صغيرة الحجم تقوم بتحويل الاشارات التلفزيونية من الكاميرات مباشرة وتقوم بأرسال الصورة لاسلكيا إلى شبكة الانترنت أو ارسالها عن طريق شبكة المحمول وتعامل معاملة اجهزة SNG عند ورودها
٢٣	عرض اجهزة الكمبيوتر اللوحى والايپاد على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات للموافقة على السماح بدخولة إلى البلاد من عدمة بعد التأكد من عدم وجود وسيلة اتصالات عن طريق شبكات المحمول أو إمكانية إضافة هذه الوسيلة.
٢٨	بعض مستلزمات الاتصالات التي لا تحتاج للعرض على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات



رقم	منشورات ٢٠١٥
٣٢	كتاب السيد المهندس / القائم باعمال الرئيس التنفيذي - الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات رقم ٦٥٦٧ فى ٢٠١٥/٩/١٣ والمتضمن سواء كان الهاتف المحمول معتمد أو غير معتمد فنياً فان أقصى عدد مسموح بدخوله البلاد بصحبة الراكب هو خمس تليفونات فقط بغرض الاستعمال الشخصى يفرج عنهم دون الرجوع للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وباقى الكمية غير مصرح دخولها الى جمهورية مصر العربية حيث لا يوجد لها ضامن محلى ولا يتوفر لها خدمات ما بعد البيع من حيث الصيانة وقطع الغيار الاصلية .
رقم	منشورات ٢٠١٦
١٣	كتاب السيد المهندس / القائم باعمال الرئيس التنفيذي - الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بمنع دخول اجهزة تجسس عالية التقنية جهاز GRABBER للبلاد وحماية للامن القومى مع الوضع فى الاعتبار احتمال ورود تلك الاجهزة المشار اليها للبلاد مفككة او يتم شحن مكوناتها من خلال شحنات متعددة كما يرجى التأكيد على عرض جميع الاجهزة ومعدات الاتصالات او مكوناتها على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات للبت فى شأن الافراج من عدمه .
٢٩	كتاب السيد المهندس / القائم باعمال الرئيس التنفيذي - الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بشأن الاجهزة ومعدات الاتصالات التى يجب عرضها على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات للبت بشأن الافراج عنها من عدمه للاجهزة التالية :- <ul style="list-style-type: none">- Ubiquiti Pico Station 2HP .- Ubiquiti Bullet 2 HP .- Ubiquiti Nano Station M28M5 .- Ubiquiti Nano Station Loco M28M5 .- Ubiquiti pocket M28M5 .- Ubiquiti Wisp Station M5.
٤٥	كتاب السيد المهندس / القائم باعمال الرئيس التنفيذي - الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بشأن وجود بعض الاعلانات الترويجية لاصغر سماعة فى العالم للغش فى الامتحانات بدون موبايل والتنبيه نحو منع دخول تلك الاجهزة الى البلاد وعرضها على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وجهات العرض الاخرى .
رقم	منشورات ٢٠١٧
٢	كتاب السيد المهندس / القائم باعمال الرئيس التنفيذي - الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بشأن وجود اعلانات لاجهزة تليفون محمول مخفاة على شكل مفتاح سيارة بعضها يحمل ماركات سيارات عالمية والتنبيه بمنع دخول تلك الاجهزة الى البلاد وعرضها على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وجهات العرض الاخرى .



رابعاً فى مجال الزراعة واستصلاح الاراضى :-

رقم	منشورات ٢٠٠٦
٨	عرض الرسائل الزراعية مرتجعة التصدير والواردة للمناطق الحرة (كترانزيت) بأول منفذ وصول
١١	رسائل مسحوق الريش واغذية القطط والكلاب التى تم السير فى اجرائها لا مانع من الإفراج عنها بالشروط (موافقة صحية بيطرية - الدول غير مسجل بها انفلونزا الطيور... الخ
١٩	بشأن المستند T2M الخاص بمراكب الصيد بأعلى البحار واستقاء القواعد البحرية
٢٤	قرار وزير الزراعة رقم ٢٠٠٥/١٦٠٠ بشأن استيراد وتصدير عسل النحل
٤٨	قواعد استيراد وتصدير الحيوانات البرية
رقم	منشورات ٢٠٠٨
استيراد ٢٦ تصدير ٣	المنصات، أخشاب الفرش، الصناديق، كتل التعبئة، البراميل، العلب ألواح التحميل، زوايا المنصات، زعائف الموازنة تخضع لمعيار ١٥ لتدابير الصحة النباتية الخاصة بمواد التعبئة، تعفى مواد التعبئة الخشبية المصدرة أو المستوردة أو العابرة والتي يزيد سمكها عن ٦ مم من شهادة الصحة النباتية اذا كانت تحمل العلامة المعتمدة حسب المعيار ١٥ للصحة النباتية
رقم	منشورات ٢٠٠٩
١٨	قرار وزارة الزراعة رقم ١٠٢٠ / ٢٠٠٩ بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار ٢٠٠٤/٢٠٤٨ والمعلن بمنشور ٢٠٠٤/٢٣ ليصبح نصها "يشترط الحصول على ترخيص تصدير صحي بيطرى لكل الحيوانات الحية ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها والطيور والاسماك المراد تصديرها"
١٩	صنف الجيلاتين من اصل حيوانى يخضع للعرض على الهيئة العامة للخدمات البيطرية (الحجر البيطرى)
٢٣	القرار الوزارى رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل المسلسل رقم (٨) من الملحق رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ببيانات المبيدات والكيماويات التى تستورد كمبيدات افات أو الغرض الاستخدام كمستلزمات صناعية لتجهيز أو تصنيع مبيدات الآفات.
استيراد ٣١ تصدير ٧	قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٢٠٠٩/١٣٢٣ بشأن نباتات الزينة واشجار النخيل يقتصر اشتراط الحصول على ترخيص صحى بيطرى على الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها المحددة بالمادة (١) من القرار ٤٧ / ١٩٦٧ "ينظر منشور ٢٠٠٩/١٨"
رقم	منشورات ٢٠١٠
٩	وقف استيراد أحشاء وإطراف الدواجن وأكباد الطيور والدواجن الطازجة والمجمدة لا يسرى على ما يرد مطبوعاً أو معلباً.
استيراد ١٣ تصدير ٤	إعادة التذكير بالقرار الوزاري ٢٠٠٥/١٦٠٠ بشأن استيراد وتصدير عسل النحل معلن بمنشور ٢٠٠٦/٢٤



رقم	منشورات ٢٠١١
استيراد ١٣ و تصدير ٤	كتاب الحجر الزراعي رقم ٤٦ في ٢٠١١/١/١١ :- يسمح باستيراد القطن بموافقة الحجر الزراعي لكل رسالة على حدي، يحظر استيراد نحل العسل من الخارج في اي صورة، يسمح بموافقة الإدارة المركزيه للحجر الزراعي استيراد عسل النحل وحبوب اللقاح غذاء الملكات - البروبوليس لاستيفاء جميع الإجراءات الحجرية وان يتم فحص وتحليل عينات منها فى المعامل التى يحددها الحجر الزراعي، يحظر جلب نحل العسل ومنتجاته غير المصنعه، يسمح باستيراد شمع نحل العسل بغرض التصنيع فقط وبموافقة الحجر الزراعي، يسمح باستيراد النحل الطنان بغرض المساعدة فى تلقيح المحاصيل بموافقة الحجر الزراعي تعرض رسائل طرود نحل العسل وملكات نحل العسل المصدرة للخارج على الحجر الزراعي، تعرض رسائل العسل ومنتجات نحل العسل الأخرى المراد تصديرها إلى الخارج على الحجر الزراعي اذا رغب المصدر فى فحصها طبقا لاشتراطات الدولة المستوردة على ان تطبق على الرسائل المرتجعة منها الاشتراطات الحجرية اللازمة
١٧	بشأن رفع حظر استيراد طيور الزينة والسماح باستيرادها طبقا للموقف الوبائي المعاصر لعملية الاستيراد لكل دولة علي حده قرار وزير الزراعة ٢٠١٠/١٧٢٦
١٨	حظر استيراد الخضراوات الطازجة (الطماطم والخيار والخس) الواردة من الدول الأوربية وذلك لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ ٢٠١١/٧/١١
٢٩	القرار الوزاري رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠١١ بشأن وقف إستيراد القطن بصفة مؤقتة ، وتعديله بالقرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠١١
رقم	منشورات ٢٠١٢
٢٠	قرار وزير الزراعة رقم ٢٠١١/١٨٣٥ بشأن تسجيل تدأول مبيدات الآفات الزراعية فى مصر والذى يحظر استيراد اى مبيدات إلا بعد الحصول على موافقة استيرادية مسبقة من لجنة مبيدات الافات الزراعية
رقم	منشورات ٢٠١٣
١٩	بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي إلي الموافقة علي رفع القيود عن استيراد الأقطان من جميع المناشئ المعتمدة لدي وزارة الزراعة .
٢٣	قرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٢٠١٣/ ٧٦٤ والمنتهي بتعليق الاستيراد من الصين للمنتجات الحيوانية والداجنة وكل ما يتعلق بأعمال لجنتي الفحص الفني لطلبات استيراد وتصدير الأعلاف وخاماتها ومركزاتها وإضافاتها ، والفحص الفني لطلبات استيراد وتصدير الدواجن بكافة مراحلها وأنواعها ومعداتنا ومنتجاتها وذلك لحين إعلان منظمة الصحة الحيوانية OIE لسلامة الموقف الوبائي لدولة الصين. وكذلك الشحنات الواردة والتي تم شحنها قبل صدور هذا القرار يتم التحفظ عليها داخل الدائرة الجمركية وفحصها معملياً بمعرفة معهد بحوث صحة الحيوان والمعامل المختصة التابعة للوزارة ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد ثبوت خلوها من فيروس انفلونزا الطيور ، ويحظر تجديد أو مد الموافقات الاستيرادية من دولة الصين والصادرة قبل صدور القرار.
رقم	منشورات ٢٠١٥
١١	المعلن به قرار السيد الأستاذ/ وزير الصناعة و التجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٠١٥/ ٢٦٧ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٨٦ بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ والمتضمن اضافة فقرة جديد للمادة الاولى من القرار رقم ٢٠١٢/ ٣٦٤ والمعلن بمنشور استيراد رقم ٢٠١٢/١٥ باستثناء المخصبات الزراعية (الاسمده) الموافق عليها من لجنة المخصبات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الاراضى



رقم	منشورات ٢٠١٦
٥٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٦/٢٩٩٢ فى شأن تنظيم استيراد بعض السلع الزراعية الاستيراثية ويقصد بالسلع الاستيراثية الرسائل المستوردة للأصناف التالية :- ١- حبوب القمح . ٢- الأذرة المستخدمة فى صناعة الاعلاف . ٣- بذور فول الصويا .

خامساً فى مجال الرقابة النووية والإشعاعية :-

رقم	منشورات ٢٠٠٨
٣	سليكات الزركونيوم أو أكسيد الثوريوم أو أى مواد مشعة طبيعية تتطلب الحصول على شهادة إفراج من قبل المركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية
رقم	منشورات ٢٠١١
٨	العينات التى يتم عرضها على المركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية - هيئة الطاقة الذرية تكون العينة على هيئة عبوات يزيد وزنها عن واحد (لتر أو كجم) وينبه على ان يتم سحب العينة بواسطة مندوبنا بالمركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية - هيئة الطاقة الذرية مرفق جدول يوضح المواد والأصناف التى يتم عرضها إشعاعياً
١٠	يطبق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ بشأن إجراء الفحص الإشعاعي لبعض المنتجات والذي تم نشره بالعدد ١٣ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١
٢١	يطبق قرار مجلس الوزراء ٢٠١١/١٣٤٨ فحص إشعاعي لبعض المنتجات ذات منشأ اليابان ويلغى قرار رقم ٢٠١١/٤٥٨ (المشار اليه بمنشور رقم ٢٠١١/١٠)
٢٣	يطبق القرار ٢٠١١/١٣٤٨ على السلع المشار إليها بالقرار فيما عدا ما يرد للاستعمال الشخصى (فحص إشعاعي)
رقم	منشورات ٢٠١٢
١١	قراري الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقمي (٢٤٢، ٢٤٣)/٢٠١٢ بشأن تعيين مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بحيث تقوم بمراقبة وتنظيم كافة الأنشطة النووية والإشعاعية بالدولة وهى المنوطة بالتفتيش وإصدار الترخيص للمنشآت الوارد ذكرها بالمنشور
١٩	قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية الإشعاعية "كافة الإجراءات (الأذن - الإفراج - الترخيص) التى كانت تستخرج من المكتب التنفيذي التابع لوزارة الصحة قد الت إلى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية وان كافة الإفراجات الجمركية للمصادر المشعة المغلقة والخردة تتبع وتستخرج من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية"
٢٤	كتاب السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية و الإشعاعية بشأن "ان هيئة الرقابة النووية والإشعاعية هى الجهة الوحيدة المنوط بها استصدار شهادات الكشف الإشعاعي والإفراج الجمركى عن كافة المواد والأغذية والمنتجات واجبة العرض الإشعاعي
٢٥	إيقاف العمل بمنشور استيراد رقابي ٢٠١٢/٢٤ لحين ورود تعليمات اخرى من قطاع التجارة الخارجية استمرار العمل بالتعليمات المعلنة فى هذا الشأن .



رقم	منشورات ٢٠١٤
٢٠	الإجراءات الواجب اتباعها قبل الشروع فى عملية التخريد الآمن والمأمون لوسائل النقل بأنواعها المختلفة (الطائرات ، السفن ،...)، والتي تنطوى على مادة اليورانيوم المستنفد بداخلها وهى مادة ذات طبيعة إشعاعية بمعرفة الجهة المختصة وذلك على النحو الوارد تفصيله .
رقم	منشورات ٢٠١٦
١٥	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٦/٥٥٢ بشأن اجراءات الفحص الاشعاعى للواردات من اليابان ووقف استيراد الخردة والفضلات المعدنية وخبث وغشاء المعادن الواردة من اليابان . - اجراءات السلع الواردة ذات المنشأ اليابانى . - الغاء القرار ٢٠١٥/٥٠٦
١٨	كتاب رئيس قطاعى الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية بشأن صورة البيان المعدل الخاص بالواردات من المواد والسلع الغذائية من اليابان الى مصر .

سادساً فى مجال الصحة :-

رقم	منشورات ٢٠٠٧
١	منع استيراد <u>المواد المحلية الصناعية (اسبارتيم ، سبيلندا)</u> الى مصر لما تسببه من إضرار ، بالنسبة للاسبيلندا تم إعطاؤه الحد المقبول للاستهلاك (ADI) من صفر-١٥ ملجم /كجم وقد صرح الاتحاد الأوروبى باستخدامه وبالتالي فلا يوجد مانع من استخدامه
رقم	منشورات ٢٠٠٨
٢١	لابد من موافقة مركز التخطيط والسياسات الدوائية على <u>الأجهزة الطبية</u> التى سبق تصديرها للإصلاح وإعادة الاستيراد وذلك عند استيرادها
رقم	منشورات ٢٠٠٩
٣	قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٠٠٨/٤٠٦ بشأن ضوابط استيراد القرنيات
رقم	منشورات ٢٠١٠
٣٨	بشأن بعض الأصناف التى لا تشترط تقديم موافقة مركز التخطيط أو تقديم موافقة الادارة المركزية لشئون الصيدلية
رقم	منشورات ٢٠١١
١٥	<u>الأجهزة الطبية</u> التى يتم تصديرها للإصلاح وإعادة عن طريق الجمارك باستمارة ١٢٦ ك.م دون عرضها على الإدارة المركزية للشئون الصيدلية حيث انها ليست جهة الاختصاص للإفراج عن هذه الأجهزة
١٦	<u>المركبات الصيدلانية ومواد التجميل والتقاوى ومواد الإكثار الزراعية</u> والتي صدر لها موافقات استيرادية من الجهات المختصة لا تعتبر من المواد المحظور استيرادها والواردة بقرار رئيس الوزراء رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١١ على ان تخضع هذه المواد وكذلك قطع الغيار للسيارات والمعدات اليابانية الصنع من اى منشأ للفحص الإشعاعى بميناء الوصول
١٨	حظر استيراد الخضراوات الطازجة (الطماطم والخيار والخس) الواردة من الدول الأوروبية وذلك لمدة ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ ٢٠١١/٧/١١



رقم	وضع استيكر غير قابل النزع على الاجهزة الطبية والمعملية
رقم	منشورات ٢٠١٢
٢	تطبيق كتاب الدكتور / مساعد وزير الصحة للشئون الصيدلانية رقم ١٨ في ٢٠١٢/١/١٨ الخاص بإلزام الشركات بوضع استيكر غير قابل للنزع مدون عليه اسم الشركة المستوردة للأجهزة الطبية والمعملية لكل منهم لعدم الخطأ بين الرسالات وإعطاء مهلة ٤ أشهر قبل البدء في تفعيل هذا القرار من تاريخ ٢٠١١/١٢/٢١ وذلك إحقاقاً لمنشور استيراد ٢٠١١/٢٦
١٢ استيراد ١٣ تصدير	الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المسجلة والغير مسجلة والتي تدخل البلاد صحبة الركاب أو المستوردين دون الحصول علي موافقة وزارة الصحة ، لا يجوز دخولها أو تداولها
رقم	منشورات ٢٠١٣
١٢	بشأن كتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون الصيدلة والمنتهي إلي أن اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية في جلستها بتاريخ ١٦-٦-٢٠١٣ قررت عدم الموافقة علي تسجيل أو استيراد أو تداول صنف Electronic Sigarette لعدة أسباب فنية.
رقم	منشورات ٢٠١٤
١٥	لا يسمح بإستيراد مستحضر AFA – Klamath Capsules Food Supplement للأستخدام الشخصي وخاصة الطرود البريد وذلك على النحو الوارد تفصيله بالكتاب المرافق للمنشور.
٢٩ رقابي	تشديد الرقابة الجمركية عند الافراج على الطرود البريدية ، واستيفاء موافقة جهات العرض الرقابية والأمنية في حالة وجوب العرض على هذه الجهات . ضوابط عرض الطرود التي تحتوى على الادوية البشرية – الادوية البترية – مستحضرات التجميل التامة الصنع – المستلزمات الطبية – المكملات الغذائية – المبيدات الحشرية على الافراج الطبى الجمركية بالمنافذ الجمركية قبل توصيل الى المنازل
٣٠	عرض أدوات المائدة علي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات علي أن يتضمن إخطار إفراج الواردات الآتي:- - الصنف مستوفي للشروط والمواصفات الصحية . - التأكد عن طريق التحليل من الخام المستخدم في التصنيع هو ميلامين فورمالدهيد وليس يوريا فورمالدهيد. في حالة رد الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بعدم إمكانية إجراء التحليل يتم إجراء التحليل بمعامل مصلحة الكيمياء .
٣١ رقابي	- عدم الافراج عن اصناف المكملات الغذائية الا بعد تقديم موافقة الادارة المركزية للشئون الصيدلانية وادارة الافراج الطبى الجمركي . - الحصول على ترخيص صحى بيطرى من الادارة الصحية والبيطرية بوزارة الزراعة للاصناف من اصل حيوانى وذلك من خلال الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .



رقم	منشورات ٢٠١٥
٣٠	كتاب السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية رقم ٢١٧ فى ٢٠١٥/٨/٣٠ والمتضمن السماح بأستيراد مادة الجيلاتين لاستخدامها فى صناعة الكبسولات الجيلاتينية على أن تقدم الشركة شهادة رسمية معتمدة من جهة صحية او من European Directorate for the quality of medicine council of Europe على النحو الموضح بالمنشور .
٣٤	كتاب السيد الدكتور / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية رقم ٢٥٧ فى ٢٠١٥/٩/٢٢ المتضمن ان المستحضرات المستوردة الآتية :- 1-Antiseptic wipes 2-baby wipes 3-cleaning and refreshment wipes 4-make up removal 5-hair care removal wax stripes تخضع للتسجيل بوزارة الصحة وعليه يجب عدم الافراج عن تلك المستحضرات من الجمارك دون عرضها على الادارة المركزية للشئون الصيدلية حتى ولو كانت طلبات أفراد لخطورتها على الصحة العامة وتطبيقاً للقانون الصيدلى والقرارات الوزارية المنظمة .
٣٦	كتاب السيد الدكتور / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية رقم ٢٦٨ فى ٢٠١٥/١٠/٢٥ المتضمن استثناء الشحنات التى قد تم شحنها قبل تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٢ والافراج عنها من خلال الصادرات والواردات على ان تتعهد الشركات بعدم الاستيراد الابدع التقدم للتسجيل بالادارة المركزية للشئون الصيدلية .
رقم	منشورات ٢٠١٦
١٠	ضوابط الافراج عن مخلفات اعمال نظافة الصوامع والمخازن والارصفة والعنابر.
١٦	الحاق لمنشور ٢٠١٦/١٠ احكاماً للرقابة الجمركية على مخلفات غلة الحبوب
٣١	كتاب السيد الأستاذ / مدير وحدة المستلزمات الطبية بشأن كراسى المعاقين العادية او المزودة بمواتير تصنف طبقاً للمواصفة القياسية MDD93/42/EEC كمستلزمات طبية . يستلزم للافراج عن اى كرسى معاقين وارد من الخارج الحصول على موافقة استيرادية من ادارة الموافقات الاستيرادية للمستلزمات والاجهزة الطبية .
٣٥	كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاعى الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية بشأن اعفاء احذية القدم السكرى من شروط تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٠١٦/٤٣ بشرط الحصول على موافقة الادارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة لكل رسالة .
٤٢	كتاب السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية المتضمن عدم الافراج مستقبلاً عن اى منتجات طبية او دوائية او علاجية الا بموجب موافقة من السلطات الصحية ممثلة فى الادارة المركزية للشئون الصيدلية
رقم	منشورات ٢٠١٧
١	كتاب السيد مستشار وزير الصحة لشئون الاشعة نحو عدم الافراج عن اجهزة الاشعة وكذلك مستلزمات وقطع غيار اجهزة الاشعة الواردة بالقرار المرفق طبقاً للمادة الاولى بند (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) الا بعد الحصول على موافقة المكتب التنفيذى للوقاية من الاشعة التابعة للادارة العامة للاشعة بوزارة الصحة والسكان على الافراج عنها .
٥	كتاب مدير عام الادارة العامة للحجر الصحى نحو عرض الاغذية المتداولة والاغذية التى تمون السفن والطائرات على الحجر الصحى لاتخاذ كافة الاجراءات المقررة فى هذا الشأن للحفاظ على الصحة العامة .



الالتزام بعرض رسائل اللقاحات البيطرية والامصال والسائل المنوى والتي يستلزم عرضها على الحجر البيطري من خلال الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للموافقة على الإفراج تطبيقاً للمادة الأولى من القرار الجمهوري ٢٠٠٠/١٠٦ .	١٩
محضر لجنة سلامة الغذاء بخصوص منظومة اعدام السلع المرفوضة رقابياً رفضاً نهائياً .	٢٣

سابعاً في مجال المطبوعات والمخطوطات :-

رقم	منشورات ٢٠٠٨
١٨	المقصود بكلمة " مطبوعات " كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيماوية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول . عرض كافة الخرائط الواردة أو الصادرة علي جهاز المطبوعات والصحافة التابع لوزارة الأعلام .
رقم	منشورات ٢٠١١
٢٠	عدم الإفراج عن رسائل المصاحف الواردة من الخارج والمقترن بها أقلام إلكترونية وكذلك الأجهزة الإلكترونية الناطقة والمحمل عليها القرآن الكريم إلا بعد التأكد من تقديم ترخيص بتداول المصحف الشريف بأنواعه المشار إليها من مجمع البحوث الإسلامية لكل رسالة .
رقم	منشورات ٢٠١٣
استيراد ٢٠ تصدير ١٨	بشأن كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع مكتب وزير المالية وذلك بشأن ضوابط وقيود خاصة بضرورة اعتماد الهيئة العامة للمساحة والخرائط لجميع الخرائط وذلك حفاظاً علي رسم الحدود الجنوبية الصحيحة بين مصر السودان والحقوق المصرية في هذه المنطقة .
رقم	منشورات ٢٠١٤
٨ رقابي	- عدم الإفراج عن نماذج هدايا تذكارية معدنية عبارة عن خريطة لجمهورية مصر العربية بدون منطقة حلايب وشلاتين او هدايا او نماذج اخرى مطبوع عليها خريطة جمهورية مصر العربية إلا بعد التأكد من صحة الحدود مع كافة دول الجوار . - ضرورة اعتماد الهيئة العامة للمساحة لجميع الخرائط والتأكد من صحة الحدود المصرية مع كافة دول الجوار .



ثامناً في مجال المخدرات :-

رقم	منشورات ٢٠٠٦
٤	عدم الإفراج عن الأصناف الواردة بكتاب الإدارة العامة للمخدرات تحت كافة النظم إلا بعد عرضها على الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وذلك لإحكام الرقابة عبر المنافذ الشرعية للبلاد علي السلانف والكيماويات
٤١	أخطار الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالطلبات التي ترد للجمارك بشأن محاولات تحويل كميات من الإفيدين وشبية الإفيدين
رقم	منشورات ٢٠١٢
استيراد ١٢ تصدير ١٣	قرار وزير الصحة ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن إضافة مادة الترامادول (TRAMADOL) وأملاحها ونظائرها واستراتها وأملاح نظائرها القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بقانون مكافحة المخدرات ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وحذفها من الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون مكافحة المخدرات
رقم	منشورات ٢٠١٤
٣٣ رقابى	بالتنبيه بإخطار الإدارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الشرعية قبل الإفراج الجمركى عن المواد الموضحة بالجدولين المرافقين للمنشور أو السماح بإعادة تصديرهما.
٣٧ رقابى	قرار وزارة الصحة والسكان رقم ٢٠١٤/٦٩١ الخاص بإضافة الاصناف الواردة بالقرار الى القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٩٦٠/١٨٢ الخاص بمكافحة الخدرات وتنظيم استعمالها .
استيراد ٣٨ تصدير ١٣	بالتنبيه بالعرض على الإدارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الجمركية قبل الإفراج الجمركى عن المواد الموضحة بالجدولين المرافقين للمنشور تحت اى من النظم الجمركية سواء عند الاستيراد او التصدير
رقم	منشورات ٢٠١٥
استيراد ١ تصدير ١	المعلن به كتاب السيد الأستاذ/ مدير عام الإدارة العامة لمراقبة الادوية بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٤ وقرار السيد الدكتور/ وزير الصحة والسكان رقم ٨١١ في ٢٠١٤ وقرار وزير الصحة والسكان رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ادراج بعض المواد على جداول المخدرات الملحقة بقانون المخدرات المصرى رقم ١٩٦٠/٨٢ .



تاسعاً في مجال الوزن والكيل والقياس ودمغ المصوغات:-

رقم	منشورات ٢٠٠٦
٣	عرض أجهزة والآلات الوزن والقياس والكيل الواردة من الخارج وكذلك مكاييل الصيدلة والتحليل والاختبار المصنوعة من الزجاج أو البلاستيك الصلب الشفاف والمساطر المخصصة لاستعمال الطلبة علي مصلحة الدمغة والموازن .
رقم	منشورات ٢٠١٣
٨	بشأن كتاب رئيس مصلحة دمغ المصوغات والموازن والمنتهي إلي ضرورة عرض الأجهزة المنزلية ومنها (الخلط ، Kettle) والأدوات المنزلية ومنها (الأكواب والعلب المنزلية والدوارق ...) والتي يوجد منها أصناف مدرجة للعرض علي مندوبي المصلحة بالمنفذ لفحصها وتحديد الرسوم المقررة.
رقم	منشورات ٢٠١٥
١٢	كتاب الاسيد رئيس مصلحة الخزانة العامة بشأن العملات التذكارية الذهبية منها والفضية

عاشر في مجال حماية الآثار :-

رقم	منشورات ٢٠٠٨
استيراد ٢٧ وتصدير ٤	. يجب عرض كل من ما هو قديم أو ميثتبه به انه أثريته (من أخشاب وأحجار وزجاج ومعادن أو نسيج أو مخطوطات أو بردى) أو مبيعات البازارات التي يكون لها شكل أثرى على إدارة الوحدة الاثرية بالمنافذ المصرية وخاصة الموجودة منها ضمن حقائب وأمتعة الركاب المسافرين إلى خارج مصر
رقم	منشورات ٢٠١٣
١٠ تصدير	عرض الأشجار المتحجرة على الإدارة المركزية للوحدات الاثرية بالمواني المصرية او فروعها
رقم	منشورات ٢٠١٦
٤٧	كتاب الامين العام للمجلس الاعلى للآثار بعرض كل ما هو أثرى او يشتبه في اثريته على الوحدات الاثرية الى جانب الآثار المعروضة للدول الاجنبية وذلك وفقاً لاتفاقيات اليونيسكو والموقع عليها تلك الدول وكذلك الاتفاقيات الثنائية بين مصر وبعض الدول الاجنبية .
رقم	منشورات ٢٠١٧
٧	كتاب الامين العام للمجلس الاعلى للآثار بانه المقصود بالمركبات هي جميع المركبات الخاصة بالتشريفة الملكية والتي يجرها الخيل اما السيارات القديمة فيقصد منها جميع السيارات التي تخص العائلة المالكة والتي قد مضى عليها ١٠٠ عام والتي صنعت خصيصاً للدولة المصرية وتتميز هذه السيارات بوجود التاج الملكي عليها وذلك توحيداً للمعاملة الجمركية .



الحادي عشر في مجال الإذاعة وتلفزيون

رقم	منشورات ٢٠٠٦
٤٧	قواعد فحص أجهزة الاستقبال من الأقمار الصناعية (الديكودر) من جانب إتحاد الإذاعة والتلفزيون
رقم	منشورات ٢٠٠٩
٢٢	عدم السماح بدخول أى أجهزة إرسال أو استقبال بث إذاعي أو تلفزيوني لأية جهة إلا بعد حصولها علي موافقة معتمدة من اتحاد الإذاعة والتلفزيون في هذا الشأن .
رقم	منشورات ٢٠١٠
١	المقصود بأجهزة إرسال واستقبال بث إذاعي أو تلفزيوني المشار إليها بمنشور استيراد رقم ٢٠٠٩/٢٢
٣١	حظر دخول أجهزة التلفزيونات التي تدخل ضمن تكنولوجيا (OTT) إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من اتحاد الإذاعة والتلفزيون
رقم	منشورات ٢٠١٣
٢٨	بشأن عدم السماح بدخول أى أجهزة إرسال أو استقبال بث إذاعي أو تلفزيوني لأية جهة إلا بعد الحصول على موافقة معتمدة من إتحاد الإذاعة والتلفزيون في هذا الشأن . وكذلك عدم السماح بالإفراج عن أجهزة الاتصالات بالأقمار الصناعية التي تستخدم فى البث المرئي والإذاعي إلا بعد الحصول على موافقة خاصة لكل حالة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات
٢٩	بشأن تطبيق التعليمات التذكيرية الواجبة التطبيق عند ورود أجهزة إرسال أو استقبال بث إذاعي أو التلفزيوني المعلنة بمنشور إستيراد رقابى رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٣ . ومراعاة تعليمات السيدة الدكتورة / وزير الإعلام بحظر استيراد كافة أجهزة البث المباشر والغير مباشر (المسموع والمرئي) إلا بتصريح من إتحاد الإذاعة والتلفزيون والتي تعمل من خلال الوسائط التالية :- (الأقمار الصناعية ، شبكات المحمول (3G - 4G)
٣٠	بشأن كتاب قطاع الهندسة الإذاعية - اتخاذ الإذاعة والتلفزيون رقم ١٤٩١٨ بشأن عدم السماح بدخول أجهزة الديكودر دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من اتحاد الإذاعة والتلفزيون ، سواء للأجهزة الجديدة التي لم يسبق فحصها أو التي تم إصدار موافقات سابقة بشأنها ، حيث يلزم إعادة عرضها على لجنة الفحص للتأكد من عدم وجود تعديلات بها ومدى مطابقتها للضوابط المعتمدة من اتحاد الإذاعة والتلفزيون
رقم	منشورات ٢٠١٦
٦ رقابي	كتاب السيد الاستاذ / رئيس مجلس أمناء إتحاد الإذاعة والتلفزيون بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩ بشأن حظر الإفراج عن أجهزة البث المباشر والغير مباشر ومنها اجهزة (LIVE TVU) دون موافقة كتابية من إتحاد الإذاعة والتلفزيون وذلك على النحو الوارد بكتاب رئيس مجلس الامناء باتحاد الإذاعة والتلفزيون .
رقم	منشورات ٢٠١٧
٢٥	كتاب الامين العام للهيئة الوطنية للاعلام نحو ضرورة عرض اى اجهزة تتعلق بالبث الاذاعي والتلفزيونى سواء كانت مجمعة او مفككة او قطع غيار على الهيئة الوطنية للاعلام للنظر بشأنها تمهيداً لإصدار قرار الافراج عنها من عدمه .



الثاني عشر في مجال الطرق والكباري :-

رقم	منشورات ٢٠١٠
٣	قرار وزير النقل رقم ٢٠٠٩/٣٤٢ بشأن تحديد مواصفات الحركة للمركبات على شبكة الطرق
رقم	منشورات ٢٠١٣
٥	بشأن كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل بخصوص عدم تحميل طرود شاذة من داخل المناطق الجمركية إلا بعد التأكد من وجود صورة من خطاب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري إلى الإدارة العامة للمرور وأصل تصريح المرور الصادر من إدارة المرور.
رقم	منشورات ٢٠١٤
٢١ رقابي	كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للنقل البري بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري والخاص ادراج ابعاد المعدات المراد الإفراج عنها عند تقدم اصحاب المعدات بأوراقهم للمطالبة بالإفراج عن تلك المعدات (طول - عرض - ارتفاع) لإمكانية تحديد قيمة التصريح .
رقم	منشورات ٢٠١٦
٢٨	التزام المواقع التنفيذية عند تحديد سنة الموديل للسيارات ذات الاستعمالات الخاصة (مثل خلطات الخرسانة) في حالة اختلاف سنة الصنع بين الشاسيه والتجهيزات الخاصة فان العبرة هو سنة صنع الشاسيه وليس تاريخ انتاج وتثبيت التجهيزات على الشاسيه .
رقم	منشورات ٢٠١٧
١٠	عدم اختصاص الجمارك في حالة تعديل عدد العجلات بالمحاور بعد الإفراج الجمركي عنها وان يكون الاختصاص في ذلك على ادارات المرور المختصة وكذلك هيئة الطرق والكباري .



الثالث عشر في مجال الكيماويات :-

رقم	منشورات ٢٠١٥
٢٥	دليل الجمارك الخضراء والمتضمن بعض المواد الكيميائية الأولية المستخدمة في صناعة المتفجرات والتي تدخل ضمن الاطار الدرع العالمى ببرنامح منظمة الجمارك العالمية وعرض هذه المواد قبل الافراج على الامن العام
٢٦	المتضمن ضوابط الافراج عن المواد الكيماوية الواردة للبلاد عبر المنافذ المختلفة واحكام السيطرة الرقابية والامنية عليها .
٢٧	✳ يضاف إلي البند أولاً من منشور استيراد رقابي ٢٠١٥/٢٦ النص التالي :- الافراج الفورى عن " الأمصال واللقاحات البيطرية وخامات الأدوية والأدوية المهيأة للبيع بالتجزئة " تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن (الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات جهات الاشراف التابعة للوزارات المعنية) وذلك عقب اخذ العينات اللازمة وطبقاً للإجراءات الطبيعية المعمول بها في هذا الشأن .
٢٨	✳ يستبدل البند رقم (٥) من ثالثاً من منشور استيراد رقابي ٢٠١٥/ ٢٦ ليصبح النص كالتالي:- " ٥- السماح بالإفراج تحت التحفظ لشركات قطاع الأعمال والشركات التابعة للجهات الحكومية على إن يتم أخذ شهادة من رئيس مجلس إدارة الشركة بمسئوليته عن الشحنة مع سحب العينة والإفراج عن الشحنة تحت التحفظ على مسئوليته لحين إنهاء التحليل وظهور النتيجة مطابقة للمواصفات " .
٢٩	يضاف للبند أولاً من منشور استيراد رقم ٢٠١٥/٢٦ النص التالي : " الكيماويات التشخيصية العلاجية " تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن علي أن تستوفي باقي شروط البند أولاً من المنشور رقم ٢٠١٥/٢٦ .
٣٣	التنبيه مشدداً بمراعاة الاتى :- ١- ضرورة إرسال العينات المسخوبة طبقاً للمنشورات المشار إليها بعاليه الى معامل مصلحة الكيمياء أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى نفس يوم السحب أو فى اليوم التالى كحد أقصى دون تباطؤ أو تأخير . ٢- قيام مندوب التوصيل المختص بتسليم العينات واستلام النتائج يومياً دون تباطؤ أو تأخير .
٣٥	✳ تستبدل الفقرة اولاً من منشور استيراد رقابي ٢٠١٥/٢٦ ليصبح النص كالتالى :- الإفراج الفورى عن (المواد الغذائية / الأدوية / الأمصال واللقاحات البيطرية وخامات الأدوية والأدوية المهيأة للبيع بالتجزئة / الكيماويات التشخيصية العلاجية / جميع المستحضرات المسجلة بوزارة الصحة والسكان ومنها مستحضرات التجميل التى تخضع لرقابة الادارة المركزية للشئون الصيدلية) تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن (الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات / جهات الإشراف التابعة للوزارات المعنية) وذلك عقب أخذ العينات اللازمة وطبقاً للإجراءات الطبيعية المعمول بها في هذا الشأن " .
٤٣	✳ يضاف الى البند ثالثاً من منشور أستيراد رقابى رقم ٢٠١٥/٢٦ الاتى :- يتم اضافة المعامل الرئيسية للحرب الكيميائية / إدارة الحرب الكيميائية ضمن المعامل المعتمدة لدى مصلحة الجمارك لتحليل العينات المسحوبة من جميع الحاويات التى تحتوى على (مواد كيميائية – بودرة) وذلك لسرعة تحليل العينات المكدسة بالجمارك وذلك تيسيراً وتنشيط لحركة الصناعة المصرية وبذلك تصبح المعامل المعتمدة فى هذا الشأن هى (معامل مصلحة الكيمياء أو معامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو المعامل الرئيسية للحرب الكيميائية / إدارة الحرب الكيميائية)

